

٨٨١ (دورة ٩) - التقديرات الإضافية للسنة المالية ١٩٥٤

ان الجمعية العامة ،

تقرر ما يلي للسنة المالية ١٩٥٤ :

١ - يزداد المبلغ المعتمد بموجب القرار رقم ٧٨٦ (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٣ وقدره ٤٧,٨٢٧,٠١١ دولارات امريكية بمقدار ٧,٠١٨,٨٧٠ دولارا على الوجه التالي :

المبلغ المعتمدة بموجب القرار رقم ٧٨٦ (دورة ٨) بعد تسويتها	الامتدادات الإضافية من زيادة أو نقصان	المبلغ المعتمدة بعد التعديل
--	--	--------------------------------

(١) الامم المتحدة

الباب الاول - دورات الجمعية العامة والمجالس واللجان
على اختلافها

البند			
١	الجمعية العامة ولجانها على اختلافها	٥٥٦,٧٥٠	—
٢	مجلس الامن ولجانه على اختلافها	—	٥٨,٨٨٠
٣	المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه على اختلافها	١٦٤,١٨٠	(٣٥٠,٠٠٠)-
٣ (أ)	المجلس المركزي الدائم للافيون وهيئة مراقبة المخدرات	٢١٤,٤٠٠	—
٣ (ب)	اللجنة الاقتصادية الاقليمية	٧٢,٢٠٠	(٢٠٠,٠٠٠)-
٤	مجلس الوصاية ولجانه على اختلافها	٥٠,٢٠٠	٢,٠٠٠
	مجموع اعتمادات الباب الاول	٨٦٤,٣٣٠	٥٨,٠٠٠

الباب الثاني - التحريات والاستعلامات

٥	التحريات والاستعلامات	٢٠٦,١٠٠	(٩٣,٣٥٠)-
٥ (أ)	الخدمة السائرة في الامم المتحدة	٥٦٦,٣٠٠	٣٩,٧٠٠
	مجموع اعتمادات الباب الثاني	٢٦٢,٢٧٠	(٥٣,٦٥٠)-

الباب الثالث - المقر العام في نيويورك

٦	المكتب التنفيذي للامين العام	٣٩٤,٠٠٠	(٢٥٠,٠٠٠)-
٦ (أ)	المكتبية	٤٧٩,١٣٠	(٨٠,٠٠٠)-
٧	ادارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الامن	٧٥٨,٥٠٠	(٦٥٠,٠٠٠)-
٨	الامانة العامة للجنة هيئة اركان الحرب	١٢٦,٩٠٠	(٢٠٠,٠٠٠)-
٩	ادارة المساعدة الفنية	٢٨٦,٧٠٠	—
١٠	ادارة الشؤون الاقتصادية	٢٢٦,٣٧٠	(١٠٠,٠٠٠)-
١١	ادارة الشؤون الاجتماعية	١٧٠,٤٠٠	(٢٠٠,٠٠٠)-
١٢	ادارة الوصاية والمعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٩٣٨,٤٠٠	(٥٥٠,٠٠٠)-
١٣	ادارة الانباء العامة	٢٧١,٣٤٠	(١٣٩,٦٠٠)-
١٤	الادارة القانونية	٤٦٠,٣٠٠	(١٤٠,٠٠٠)-
١٥	المؤتمرات والخدمات العامة	٩٢٩,٩٧٠	(٢٦٤,٧٠٠)-
١٥ (أ)	ادارة البريد للامم المتحدة	١٤٣,٤٠٠	١٧,٠٠٠
١٦	الخدمات الادارية والمالية	١,٥٩٠,٠٠٠	—

المبالغ المعتمدة بموجب القرار رقم ٧٨٦ (دورة ٨) بعد نسويتها	الاعتمادات الاضافية من زيادة او نقصان	المبالغ المعتمدة بعد التعديل
البند		
١٧	٤٤٧٨٠٠٠	١٦٥٠٠٠٠
١٨	٣٧٨٦٨٠٠	٣٧٨٦٨٠٠
١٩	١٧٦٤٠٠	١٧٦٤٠٠
١٩ (أ) تحسين الابنية	٥٦٥٠٠٠	٥٦٥٠٠٠
مجموع اعتمادات الباب الثالث		
٣٠٣٧٤٣٣٠	٩٥٥٧٠٠	٣١٣٣٠٠٣٠
الباب الرابع - المكتب الاوروبى للامم المتحدة		
٢٠	٤٦١٢٢٠٠	٤٥٦٦٢٠٠
المكتب الاوروبى للامم المتحدة (باستثناء النفقات المباشرة الواردة في الفصل الثالث ادناه والخاصة بالامانة العامة المشتركة للمجلس المركزى الدائم للافيون وهيئة مراقبة المخدرات)		
الفصل الثالث - الامانة العامة المشتركة للمجلس المركزى الدائم للافيون وهيئة مراقبة المخدرات		
٢٠ (أ) مكتب مفوض الامم المتحدة السامى لشؤون اللاجئين	٦٨٥٠٠٠	٣٠٠٠
مجموع اعتمادات الباب الرابع		
٥٣٨٠٠	١٦٠٠٠	٥٦٨٠٠
٦٨٥٠٠٠	(١٦٠٠٠)	٦٦٩٠٠٠
٥٣٥١٠٠٠	(٥٩٠٠٠)	٥٢٩٢٠٠٠
الباب الخامس - مركز الانباء		
٢١	٨٧٧٤٠٠	٨٧٧٤٠٠
مراكز الانباء (باستثناء دوائر الانباء التابعة للمكتب الاوروبى للامم المتحدة)		
مجموع اعتمادات الباب الخامس		
٨٧٧٤٠٠	—	٨٧٧٤٠٠
الباب السادس - اللجان الاقتصادية الإقليمية (باستثناء اللجنة الاقتصادية لاوروبا)		
٢٢	١١٢٣٩٠٠	١٠٧٣٩٠٠
٢٣	٩٥٨٧٠٠	٩٤٣٧٠٠
مجموع اعتمادات الباب السادس		
٢٠٨٢٦٠٠	(٦٥٠٠٠)	٢٠١٧٦٠٠
الباب السابع - الضيافة		
٢٤	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠
الضيافة		
مجموع اعتمادات الباب السابع		
٢٠٠٠٠	—	٢٠٠٠٠
الباب الثامن - عقود الطباء-ة		
٢٥	٧١٨٣٠٠	٦٣٤٨٠٠
المحاضر الرسمية (باستثناء المبالغ المقررة في الفصل الخامس للمجلس المركزى الدائم للافيون وهيئة مراقبة المخدرات)		
الفصل الخامس : المجلس المركزى الدائم للافيون وهيئة مراقبة المخدرات		
٢٦	٧٣٤٩٧٠	٧٩٩٩٧٠
المطبوعات		
مجموع اعتمادات الباب الثامن		
١٢٥٠٠	(١٥٠٠)	١١٠٠٠
١٢٥٠٠	٦٥٠٠٠	٧٩٩٩٧٠
١٢٥٠٠	(٢٠٠٠٠)	١٠٤٤٥٧٧٠

المبالغ المعتمدة بموجب القرار رقم ٧٨٦ (دورة ٨) بعد تسويتها	الاعتمادات الاضافية من زيادة او نقصان	المبالغ المعتمدة بعد التعديل
الباب التاسع - البرامج الفنية		
٧٦٨٥٠٠	—	٧٦٨٥٠٠
٤٧٩٤٠٠	—	٤٧٩٤٠٠
١٤٥٠٠٠	—	١٤٥٠٠٠
١٣٩٢٩٠٠	—	١٣٩٢٩٠٠
الباب العاشر - المصروفات الخاصة		
١٤٩٥٠٠	—	١٤٩٥٠٠
١٥٠٠٠٠	—	١٥٠٠٠٠
٢١٤٩٥٠٠	—	٢١٤٩٥٠٠
(ب) محكمة العدل الدولية		
الباب الحادى عشر - محكمة العدل الدولية		
٦٢١٩٨٠	— (٦١٩٨٠)	٥٦٠٠٠٠
٦٢١٩٨٠	— (٦١٩٨٠)	٥٦٠٠٠٠
٤٧٨٢٧١١٠	٧٠١٨٧٠	٤٨٥٢٨٩٨٠

أو حظوة أو هدية أو مكافأة ينعم بها عليه أى مصدر خارجى عن المنظمة الا بعد نياله موافقة الامين العام . ولا يمنح الامين العام موافقته هذه الا فى الاحوال الاستثنائية ، ومتى كان قبول الموظف لما أنعم به عليه غير مناف لنصوص المادة ١ (٢) من نظام الموظفين الاساسى وللمركز القانونى الذى يتمتع به الفرد بوصفه موظفا دوليا .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٢

١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٨٣ (دورة ٩) - سياسة الامم المتحدة فى شؤون الموظفين
مسألة وسائل التعليم الموفرة لابناء الموظفين .

ان الجمعية العامة ،

وقد بحثت تقرير (١) الامين العام عن السياسة الخاصة بشؤون الموظفين الذى تناولت فقراته المرقمة من ٢٢ الى ٢٦ المشاكل الخاصة بالمنحة الدراسية المقررة بموجب نظام الموظفين الاساسى ، والتقرير الخامس عشر (٢) للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والموازنة المرفوع الى الجمعية العامة فى دورتها التاسعة ،

(١) راجع المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة المرفقات ، البند رقم ٥٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/٢٧٧٧ .
(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة ج/٢٧٨٨ .

٢ - وخلافا لاحكام المادة ٤ (٣) من النظام المالى يظل الاعتماد المدرج تحت الباب ١٩ (أ) بشأن ادخال التحسين على الابنية حاضرا للصرف لمدة اثنى عشر شهرا من انتهاء السنة المالية ١٩٥٤ بقدر ما هو لازم للوفاء بالالتزامات الناشئة عن أى عقد يكون قد أبرم قبل ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٢

١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٨٢ (دورة ٩) - سياسة الامم المتحدة فى شؤون الموظفين : تعديل النظام الاساسى لموظفى الامم المتحدة .
ان الجمعية العامة ،

تعتمد النص المرفق بهذا القرار بوصفه تعديلا للنظام الاساسى لموظفى الامم المتحدة على أن يسرى مفعول هذا التعديل ابتداء من أول كانون الثانى (يناير) ١٩٥٥

المرفق

المادة ١ (٦) من نظام الموظفين الاساسى (النص المعدل)

لا يجوز لاي موظف قبول أية رتبة أو وسام أو حظوة أو هدية أو مكافأة تنعم بها عليه أية حكومة لغير الخدمة اثناء الحرب ، كما لا يجوز لاي موظف قبول أية رتبة أو وسام